الأنباء
الاثنين 23 ابريل 2012

استعرضها مجلس الوزراء ويحيلها إلى اللجنة البرلمانية المشتركة

«الأنباء» تنشر تعديلات قانون ونظام الخدمة المدنية بشأن التعيين والتجديد للقياديين

سمو الشيخ جابر المبارك مترئسا اجتماع مجلس الوزراء

جمال الشهاب وم.سالم الأذينة وأحمد الرجيب ود.علي العبيدي خلال الاجتماع

استعرض مجلس الوزراء في جلسته امس التي ترأسها سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك تعديلات قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية بشأن شروط شغل الوظائف القيادية.

وتنشر «الأنباء» مشروع قانون تعديلات قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية بشأن شروط شغل الوظائف القيادية المرفوع لمجلس الوزراء من رئيس ديوان الخدمة المدنية عبدالعزيز الزبن والذي يحيله مجلس الوزراء الى مجلس الأمة هذا الاسبوع.

تتضمن التعديلات تعديل المادة 15 مكرر من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 لتصبح «تكون مادة التعيين في اي وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة او لمدد أخرى مماثلة على ان يتضمن نظام الخدمة المدنية طبقا للمرسوم الصادر في 1979/4/4 الحد الأقصى لمدة التجديد وقواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد في الوظائف القيادية والجهات المستثناة من ذلك ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعنيين في هذه الوظائف مرسوما بناء على عرض الوزير المختص.

وحيث ان هذا التعديل يحيل تحديدا الحد الأقصى لمدة التجديد وقواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد الى نظام الخدمة المدنية فقد أعد رئيس ديوان الخدمة المدنية عبدالعزيز الزبن أيضا مشروع تعديل المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وذلك بإضافة بعض الأحكام الخاصة بالحد الأقصى لمدة التجديد وقواعد وضوابط التعيين والتجديد في الوظائف القيادية وكذلك وضع قواعد وأحكام وأسس ومواعيد تقييم شاغلي الوظائف القيادية والآثار المترتبة على هذا التقييم.

وتتضمن تعديلات بعض أحكام المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية المادتين (14) و(30) حيث أضيفت للمادة (30) 8 تعديلات أساسية.

وفيما يلي تفاصيل المشروع الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه:

مدة شغل وظيفة وكيل الوزارة أو الدرجة الممتازة أو ما في حكمها 8 سنوات وتنتهي لمن يشغلونها حالياً واستنفدوا المدة ومن بقيت له مدة أقل من سنة سواء استنفد المدد أو لم يستنفدها يمنح سنة

22 سنة لـ«الممتازة» و20 للجامعي وكيل الوزارة و16 للوكيل المساعد

استثناء الديوان الأميري وديوان ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء من الحد الأقصى لمدد التجديد

تعديلات قانون الخدمة المدنية ومرسوم الخدمة المدنية بشأن شروط شغل الوظائف القيادية

إشارة الى ما تم الاتفاق عليه مع اللجنة المشتركة للجنة الشؤون المالية ولجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة يوم الاثنين 2012/4/9 بأن تقدم الحكومة للجنة المشتركة خلال أسبوع أو عشرة أيام من ذلك التاريخ تعديلا على قانون الخدمة المدنية بخصوص شغل الوظائف القيادية والتجديد فيها - دون تفصيل بحيث يحال هذا القانون الى مرسوم نظام الخدمة المدنية بالتفاصيل، وذلك بدلا من مشاريع القوانين المقدمة من السادة النواب.

لذا نرفق لمعاليكم التعديل المذكور على قانون الخدمة المدنية بمادة واحدة، كما نرفق صورة من مشروع المرسوم المزمع اصداره بعد ان يصدر مشروع القانون المذكور لاطلاع اللجنة الموقرة عليه.

برجاء العرض على مجلس الوزراء لإبداء الرأي تمهيدا لإحالته للجنة المشتركة خلال المدة المطلوبة أعلاه.

مذكرة بشأن مقترح تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية

تولي الدولة اهتماما بالارتقاء بالأداء الوظيفي في الجهات الحكومية، من خلال عدة سبل منها حسن اختيار القياديين القائمين والمشرفين على التنفيذ، ولما كان المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في 1979/4/4 بنظام الخدمة المدنية لم يتضمنا، فيما يتعلق بالوظائف القيادية، أي ضوابط أو شروط تحكم شغل هذه الوظائف، وإنما وردت بعض هذه الضوابط والشروط في قرارات مجلس الوزراء وآخرها قراره رقم 2011/667 الصادر في اجتماعه رقم 24 - 2011/2 المنعقد بتاريخ 2011/5/22 بتكليف الوزراء بمخاطبة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بشأن طلبات التعيين أو التجديد للقياديين في الجهات التابعة لكل وزير قبل مخاطبة ديوان الخدمة المدنية بهذا الشأن.

وقد سبق لبعض أعضاء مجلس الأمة في الفصل التشريعي السابق وكذلك في الفصل التشريعي الحالي ان تقدموا بمشروعات قوانين بشأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة مستقلة عن المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه أعلاه.

ورغبة من الحكومة في تضمين قواعد التعيين في الوظائف القيادية في المرسوم بالقانون رقم 1979/15 بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية، فقد أعد مشروع القانون (المرفق) بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 1979/15 المشار اليه، وذلك باستبدال نص المادة (15 مكررا) منه ليكون نصها كالتالي:

«تكون مدة التعيين في أي وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. ويضع النظام الحد الأقصى لمدد التجديد وقواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد في الوظائف القيادية والجهات المستثناة من ذلك.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص». وحيث ان هذا التعديل يحيل بشأن الحد الأقصى لمدة التجديد وقواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد الى النظام فقد أعد كذلك مشروع تعديل المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية، وذلك بإضافة بعض الاحكام الخاصة بالحد الأقصى لمدة التجديد وقواعد وضوابط التعيين والتجديد في الوظائف القيادية، وكذلك وضع قواعد وأحكام وأسس ومواعيد تقييم شاغلي الوظائف القيادية والآثار المترتبة على هذا التقييم.

مشروع قانون ( ) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة 15 مكررا من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية النص التالي:

تكون مدة التعيين في أي وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة. ويضع النظام الحد الأقصى لمدد التجديد وقواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد في الوظائف القيادية والجهات المستثناة من ذلك.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في 1979/4/4

في شأن نظام الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور:

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية.
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل نص المادة 14 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه النص التالي:

مادة 14

على الرئيس المباشر تقييم أداء الموظفين الذين يرأسهم من شاغلي مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز او جيد جدا او جيد او ضعيف ثم يعرضه على من يليه في المسؤولية لإبداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين، وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير على لجنة شؤون الموظفين لتقدير درجة الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بدرجة ضعيف.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك، ويحدد سنة التقييم استثناء من التقييم في سنة ميلادية للوظائف التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها ذلك.

أما شاغلو الوظائف القيادية فيضع مجلس الخدمة المدنية نظاما خاصا لتقييم ادائهم يتضمن قواعد واحكام واسس ومواعيد تقييمهم والاثار المترتبة على هذا التقييم.

مادة ثانية

يضاف الى المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار اليه المواد التالية:

المادة 30 مكرر

يقصد بالوظائف القيادية الوظائف من درجة وكيل وزارة مساعد، وكيل وزارة الدرجة الممتازة بالوزارات او من في حكمهم بالادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يسري بشأنها احكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

المادة 30 مكررا 1

يكون التعيين في الوظائف القيادية في الجهات المشار إليها في المادة السابقة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بحيث لا تزيد مدة شغل وظيفة وكيل وزارة مساعد أو من في حكمه عن 12 سنة، ولا تزيد مدة شغل وظيفة وكيل وزارة او الدرجة الممتازة او من في حكمهما على 8 سنوات سواء كانت هذه المدد في ذات الجهة أو في جهات أخرى.

وتنتهي مدة شغل الوظيفة القيادية - لمن يشغلونها حاليا واستنفدوا المدد المشار اليها بالفقرة السابقة - كل بإكماله مدة الاربع سنوات بالنسبة له، ومن تبقى له مدة اقل من سنة سواء استنفد المدد او لم يستنفدها يمنح سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة 30 مكرر2

يكون شغل الوظائف القيادية بمراعاة توافر الشروط التالية:

1 - توافر وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة.

2 - الحصول على مؤهل جامعي تخصصي مناسب أو دبلوم تخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتين بعد الثانوية العامة.

3 - توافر خبرة تالية على المؤهل وذلك وفقا للاتي:

- 22 سنة للجامعي للتعيين بالدرجة الممتازة.
- 20 سنة للجامعي للتعيين بدرجة وكيل وزارة.
- 16 سنة للجامعي للتعيين بدرجة وكيل وزارة مساعد.

على أن تضاف سنتان لمدد الخبرة السابقة لحملة الدبلوم أو ما يعادله او الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتين بعد الثانوية العامة.

4 - الحصول على تقرير كفاءة بتقدير امتياز في كل من السنتين الاخيرتين بالنسبة للخاضعين لنظام تقارير الكفاءة السنوي وذلك في حالة الترشيح لوظيفة وكيل وزارة مساعد.

5 - أن تكون لديه القدرة على الإبداع والمهارة في التخطيط والتنظيم والإشراف الفعال على العاملين في الجهة التي يعمل بها.

6 - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية بقدر الإمكان والإلمام بالحاسب الآلي.

7 - يتعين اجتياز دورات تدريبية مؤهلة لشغل الوظيفة القيادية ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بتحديد طبيعة هذه الدورات ومدتها وشروط الالتحاق بها وأماكن انعقادها.

المادة 30 مكرر 3

تكون الأولوية في الاختيار من بين المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة السابقة للمرشح من ذات الجهة ثم من جهة حكومية أخرى ثم من جهات غير حكومية وفي حالة التساوي بين أكثر من مرشح يفضل الأكثر خبرة في المجالات الاكثر ملاءمة مع طبيعة الوظيفة، ثم الأعلى مؤهلا.

المادة 30 مكرر 4

تعد كل جهة من الجهات المشار إليها في المادة 30 مكرر بيانا شهريا عن الوظائف القيادية الخالية والمتوقع خلوها خلال ستة اشهر على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية.

ويعرض هذا البيان على الوزير المختص للنظر في اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو شغل هذه الوظائف.

ويقوم الوزير المختص بترشيح عدد لا يقل عن ثلاثة ممن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة القيادية، ويرفع هذا الترشيح الى اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 30 مكرر 5

تنشأ لجنة تتبع مجلس الخدمة المدنية تتولى النظر وإبداء الرأي في الترشيحات المقدمة من الوزراء المختصين للتعيين او التجديد في الوظائف القيادية ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مجلس الخدمة المدنية، وترفع اللجنة توصياتها اليه مع بيان اسبابها ومبرراتها، ويصدر المجلس بعد الدراسة توصياته لمجلس الوزراء في هذا الشأن.

ويقوم ديوان الخدمة المدنية بأعمال أمانة هذه اللجنة.

المادة 30 مكرر 6

يعد شاغل الوظيفة القيادية الذي لم يستنفد مدد شغلها في الربع الأول من السنة الرابعة لمدة شغله للوظيفة تقريرا عن اعماله وانجازاته خلال تلك المدة مدعما بالمستندات، ويعرض هذا التقرير على الوزير المختص.

المادة 30 مكرر 7

على الوزير المختص ان يبدي رأيه في التجديد او عدم التجديد لشاغل الوظيفة القيادية قبل ستة أشهر من انتهاء مدة شغلها مشفوعا بالمبررات، وفي ضوء التقرير المعد بمعرفة شاغل الوظيفة القيادية المنصوص عليه بالمادة السابقة ويعرض الأمر بعد ذلك على اللجنة المشار إليها في المادة (30 مكرر 5) من هذا النظام ولها أن تطلب مناقشة شاغل الوظيفة القيادية فيما ترى لزوما لاستيفائه.

المادة 30 مكرر 8

تستثنى وظائف الديوان الاميري وديوان سمو ولي العهد وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء من الحد الاقصى لمدد التجديد في الوظائف القيادية وقواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد فيها.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● مريم بندق

المبارك استقبل الفهد بمناسبة انتخابه رئيساً لـ «أنوك»

سمو الشيخ جابر المبارك مستقبلا الشيخ أحمد الفهد

استقبل سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك في قصر السيف امس رئيس المجلس الأولمبي الآسيوي الشيخ احمد الفهد.

وذلك بمناسبة انتخابه رئيسا لاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العالمية (أنوك).

تمنى أن تسهم زيارة الرئيس التونسي في تعزيز العلاقات الثنائية

مجلس الوزراء استمع إلى تشخيص شامل للوضع الرياضي ودعا الأطراف المعنية لدعم جهود حسمه

عقد مجلس الوزراء اجتماعه الأسبوعي بعد ظهر امس في قصر السيف برئاسة سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر مبارك.

وبعد الاجتماع صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد بما يلي: اطلع المجلس في مستهل أعماله على الرسائل الموجهة إلى صاحب السمو الأمير من الملك خوان كالورس ملك إسبانيا والتي تناولت زيارته للبلاد مؤخرا وما شهدته من رغبة مشتركة في تعزيز التعاون الثنائي في كافة المجالات تحقيقا للمصلحة المشتركة للبلدين والشعبين الصديقين.

كما أطلع المجلس أيضا على الرسالة التي تلقاها سموه من أخيه د.محمد المنصف المرزوقي رئيس الجمهورية التونسية والتي تأتي في إطار الروابط الأخوية الوطيدة بين البلدين الشقيقين.

وفي هذا الصدد فقد أعرب المجلس عن ترحيبه برئيس الجمهورية التونسية الذي سيقوم بزيارة رسمية للبلاد اليوم الاثنين متمنيا له والوفد المرافق طيب الإقامة في البلاد، ومعربا عن ثقته في أن تسهم هذه الزيارة في تعزيز العلاقات الثنائية القائمة بين البلدين بما يحقق تطلعات الشعبين الشقيقين والتشاور حول مختلف التطورات والمسائل الراهنة.

ثم استمع المجلس إلى شرح قدمه سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء حول نتائج الزيارة التي قام بها للبلاد مؤخرا صاحب الجلالة قابوس بن سعيد سلطان سلطنة عمان الشقيقة وفحوى اللقاءات والمحادثات التي استهدفت تطوير العلاقات الثنائية القائمة بين البلدين الشقيقين في جميع المجالات والميادين تحقيقا لتطلعات قيادتي وشعبي البلدين الشقيقين.

وأشاد المجلس بروح المودة والإخاء التي سادت المحادثات والتي عكست عمق العلاقات التاريخية المتميزة القائمة بين الكويت وسلطنة عمان وما يربطهما وشعبيهما الشقيقين من وشائج القربى والصلات الحميمة.

وضمن إطار الاهتمام الذي يوليه مجلس الوزراء لمعالجة السلبيات التي تشوب الوضع الرياضي في البلاد وتعيق مسيرة التطور الرياضي في مختلف الميادين فقد استمع المجلس إلى تقرير قدمه وزير الشؤون الفريق أول متقاعد احمد الرجيب عرض فيه تشخيصا شاملا للوضع الرياضي والمقترحات العملية الكفيلة بتجاوز المعوقات القائمة ودفع عجلة الرياضة ويسهم في تحقيق الإنجازات المأمولة والأهداف السامية واستعادة المكانة الرياضية المعهودة التي تحظى بها الكويت.

وقد عبر المجلس عن تقديره ومساندته للجهود المبذولة في هذا الشأن، داعيا جميع الأطراف ذات الصلة الى تقديم كل العون والدعم لهذه الجهود المخلصة بما يؤدي إلى حسم هذا الملف ويعزز الدور الايجابي المنشود لمؤسساتنا الرياضية ويحقق الغايات الوطنية المرجوة ويضمن مشاركة فرقنا الرياضية في مختلف المحافل الدولية ويحافظ على المكانة والسمعة الدولية التي تتمتع بها.

ثم بحث المجلس شؤون مجلس الأمة واطلع بهذا الصدد على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة.

كما بحث المجلس الشؤون السياسية في ضوء التقارير المتعلقة بمجمل التطورات الراهنة في الساحة السياسية على الصعيدين العربي والدولي.

زيادة مخصصات المريض اليومية داخل وخارج المستشفى في عدة دول

أعلن وزير الصحة د.علي العبيدي ان مجلس الوزراء وافق على قرار بزيادة مخصصات المريض اليومية داخل وخارج المستشفى في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والدول الأوروبية والعربية وتحديد المخصصات اليومية لمرافقي المريض في تلك الدول.

وقال الوزير العبيدي لـ «كونا» عقب الاجتماع الاسبوعي لمجلس الوزراء امس ان القرار نص على «زيادة مخصصات المريض اليومية داخل المستشفى في أميركا من 16 دولارا الى 150 دولارا وفي بريطانيا من 10 جنيهات استرلينية الى 100 جنيه وفي الدول الأوروبية من 10 يورو الى 150 يورو وفي الدول العربية من خمسة دنانير الى 35 دينارا».

وأضاف ان القرار نص على «زيادة مخصصات المريض اليومية خارج المستشفى في أميركا من 120 دولارا الى 150 دولارا وفي بريطانيا من 75 جنيها استرلينيا الى 100 جنيه استرليني وفي الدول الأوروبية من 75 يورو الى 150 يورو وفي الدول العربية أصبحت مخصصات المريض اليومية خارج المستشفى 35 دينارا».

وذكر ان القرار نص على تحديد مخصصات المرافقين للمريض اليومية بواقع 150 دولارا في أميركا و100 جنيه استرليني في بريطانيا و150 يورو في الدول الأوروبية و35 دينارا في الدول العربية.